



**مرسوم تنفيذي رقم 08 - 232 مؤرخ في 19 رجب عام  
1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008، يتضمن  
القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين  
إلى الأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالبيئة  
وتهيئة الإقليم.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية  
والبيئة والسياحة،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 85 - 4  
و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19  
جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003  
والمعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19  
جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة  
2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة  
العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 227 المؤرخ في 25  
ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988  
والمتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية  
البيئة وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173  
المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو  
سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304  
المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة  
2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين  
و نظام دفع رواتبهم،

في وضعية الخدمة لدى المصالح المركزية للإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم وكذلك في المصالح غير المركزية والمؤسسات العمومية التابعة لها.

غير أنه، يمكن وضع الموظفين الذين ينتمون إلى سلك المهندسين في البيئة، في وضعية الخدمة لدى مؤسسة أو إدارة عمومية تابعة لوزارات أخرى.

تحدد قائمة الرتب الخاصة بسلك المهندسين في البيئة وكذا تعدادهم، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المعني.

**المادة 3 :** تعد أسلاكاً خاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، الأسلاك التي تنتمي إلى الشعبتين الآتيتين:

- البيئة،
- تهيئة الإقليم.

**المادة 4 :** تشتمل شعبة "البيئة" على الأسلاك الآتية :

- سلك المهندسين،
- سلك المفتشين،
- سلك التقنيين.

**المادة 5 :** تشتمل شعبة "تهيئة الإقليم" على سلك مهندسي تهيئة الإقليم.

## الفصل الثاني

### الحقوق والواجبات

**المادة 6 :** يخضع الموظفون الذين تسري عليهم أحكام هذا المرسوم للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

**المادة 7 :** تطبيقاً لأحكام المادة 188 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يدعى الموظفون الذين ينتمون إلى سلك المفتشين المنصوص عليه في هذا القانون الأساسي الخاص إلى تأدية نشاطاتهم نهائياً وليلاً وحتى خارج المدة القانونية للعمل.

**المادة 8 :** تطبيقاً لأحكام المادة 101 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يؤدي مفتشو البيئة أمام محكمة إقامتهم الإدارية اليمين القانونية الآتية :

**" أقسم بالله العليّ العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أحافظ على سر المهنة و أسهر على تطبيق قوانين الدولة "**

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-351 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1428 الموافق 18 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

## يرسم ما يأتي :

### الباب الأول

#### أحكام عامة

### الفصل الأول

#### مجال التطبيق

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم وتحديد مدونة الشعب والأسلاك المرتبطة بها وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة لذلك.

**المادة 2 :** يكون الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاضعة لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص

غير أنه، لا يمكن أن تتعدى هذه التعديلات، نصف النسب المحددة بالنسبة لأنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل على قائمة التأهيل، دون أن تفوق هذه النسب 50 % من المناصب المطلوب شغلها كحد أقصى.

### الفرع الثاني

#### الترخيص و الترسيم و الترقية في الدرجة

**المادة 12 :** تطبيقا لأحكام للمادتين 83 و 84 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص بصفة مترشحين، بموجب قرار أو مقرر من السلطة المخول لها صلاحية التعيين.

و يلزمون باستكمال ترخيص تجريبي مدته سنة واحدة.

**المادة 13 :** بعد انتهاء مدة الترخيص، يرسم المتربصون أو يخضعون لتمديد الترخيص مرة واحدة للمدة نفسها، أو يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض.

**المادة 14 :** تحدّد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة الذين يسري عليهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب المدد الثلاث المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

### الفصل الرابع

#### الوضعيات القانونية الأساسية

**المادة 15 :** تطبيقا لأحكام المادة 127 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 و المذكور أعلاه، تحدّد النسب القصوى للموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص الذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في الوضعية القانونية المتمثلة في الانتداب أو الإحالة على الاستيداع أو خارج الإطار، بالنسبة إلى كل سلك وكل إدارة مكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، كما يأتي :

- الانتداب : 5 %،

- الإحالة على الاستيداع : 5 %،

- خارج الإطار : 1 %.

لا تجدد اليمين ما لم يحدث انقطاع نهائي في الوظيفة، مهما تكن الرتب والمناصب المشغولة لأماكن التعيين.

**المادة 9 :** يزود مفتشو البيئة ببطاقة مهنية تمنحها الإدارة المكلفة بالبيئة تؤهلهم لممارسة المهام الموكلة لهم طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

### الفصل الثالث

#### التوظيف و الترخيص و الترسيم و الترقية

#### و الترقية في الدرجة

#### الفرع الأول

#### التوظيف و الترقية

**المادة 10 :** يتم التوظيف في الأسلاك التابعة لشعبة "البيئة" من بين المترشحين الحائزين شهادات في أحد الاختصاصات الآتية :

- البيئة،

- البيولوجيا والميكروبيولوجيا البرية والبحرية،

- الكيمياء،

- الهندسة الصناعية،

- الإيكولوجيا،

- الجيولوجيا،

- علوم البحار.

يتم التوظيف في السلك التابع لشعبة "تهيئة الإقليم" من بين المترشحين الحائزين شهادات في أحد الاختصاصات الآتية :

- تهيئة الإقليم،

- تهيئة الساحل،

- الجغرافيا.

يمكن أن تتمم قائمة الاختصاصات المذكورة أعلاه أو تعدل، عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة وتهيئة العمرانية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 11 :** يوظف ويرقى الموظفون الذين يسري عليهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة، بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بموجب مقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

- رتبة مهندس الدولة،
- رتبة مهندس رئيسي،
- رتبة رئيس المهندسين.

### الفرع الأول تحديد المهام

**المادة 21 :** يكلف مهندسو الدولة في البيئة،  
لا سيما بما يأتي :

- القيام بالتحاليل الفيزيائية - الكيميائية في الموقع وفي المخبر للعينات التي تم أخذها في إطار الحراسة والرصد في أوساط ومصادر التلوث،

- فحص وتقييم دراسات التأثير ودراسات الخطر والتدقيقات البيئية،

- دراسة طلبات الرخص والتراخيص والاعتمادات المقررة في التشريع والتنظيم البيئي المعمول بهما،

- المشاركة في إعداد وتنفيذ برامج وقاية المواقع الطبيعية الحساسة أو الهشة وتثمينها والحفاظة عليها،

- المشاركة في إعداد وتنفيذ برامج وتدبير حماية فصائل الحيوانات والنباتات المهددة والحفاظة عليها،

- المشاركة في إعداد وتنفيذ برامج التحسيس والتعميم والتربية المتعلقة بالبيئة،

- المشاركة في إعداد وتنفيذ برامج ترقية إعادة استعمال النفايات وتثمينها وإزالتها مع احترام البيئة،

- المشاركة في إعداد وتنفيذ برامج مساعدة البلديات والمتعاملين الاقتصاديين في مجال التسيير البيئي،

- المشاركة في إعداد التنظيمات التقنية في ميدان البيئة.

**المادة 22 :** زيادة على المهام الموكلة لمهندسي الدولة في البيئة، يكلف المهندسون الرئيسيون في البيئة، لاسيما بتصوير وإعداد :

- برامج وقاية المواقع الطبيعية الحساسة أو الهشة و تثمينها والحفاظة عليها،

- برامج وتدبير حماية فصائل الحيوانات والنباتات المهددة والحفاظة عليها،

- برامج التحسيس والتعميم والتربية المتعلقة بالبيئة،

### الفصل الخامس

#### الأحكام العامة للإدماج

**المادة 16 :** يدمج و يعاد ترتيب الموظفين المرسمين والمتربصين الذين تسري عليهم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمرسوم التنفيذي رقم 91-225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمذكورين أعلاه، في الرتب المطابقة والشروط المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص قصد التكوين الأولي للأسلاك المنشأة بموجب هذا المرسوم.

**المادة 17 :** يدمج الموظفون المرسمون تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمرسوم التنفيذي رقم 91-225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمذكورين أعلاه، ويرسمون و يعاد ترتيبهم في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبهم الأصلية. ويؤخذ رصيد الأقدمية المكتسب في الرتبة الأصلية في الحساب عند الترقية في درجة الاستقبال.

**المادة 18 :** يدمج المتربصون المعينون قبل أول يناير سنة 2008، بصفة متربصين و يرسمون بعد استكمال فترة التربص المقررة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمرسوم التنفيذي رقم 91-225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمذكورين أعلاه.

**المادة 19 :** يجمع بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بداية سريان هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية إلى رتبة ما أو التعيين في منصب عال، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمرسوم التنفيذي رقم 91-225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمذكورين أعلاه.

### الباب الثاني

#### الأحكام المطبقة على شعبة البيئة

### الفصل الأول

#### سلك مهندسي البيئة

**المادة 20 :** يضم سلك مهندسي البيئة ثلاث (3)

رتب :

(ب) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة في البيئة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(ج) على سبيل الاختيار، و بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة في البيئة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 27:** يرقى على أساس الشهادة، بصفة مهندس رئيسي في البيئة، مهندسو الدولة في البيئة المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

**المادة 28:** يرقى بصفة رئيس المهندسين في البيئة :

(أ) عن طريق الامتحان المهني، المهندسون الرئيسيون في البيئة الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(ب) على سبيل الاختيار، و بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون الرئيسيون في البيئة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

### الفرع الثالث أحكام انتقالية

**المادة 29:** يمكن إدماج مهندسي الدولة في المخبر والصيانة المرسمين والمتربصين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يثبتون تأهيلا يتناسب ومهام الإدارة المكلفة بالبيئة، بناء على طلبهم و بعد موافقة الإدارة، بصفة مهندسي الدولة في البيئة، قصد التكوين الأولي للرتبة.

**المادة 30:** يمكن إدماج المهندسين الرئيسيين في المخبر والصيانة المرسمين والمتربصين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يثبتون تأهيلا يتناسب ومهام الإدارة المكلفة بالبيئة، بناء على طلبهم و بعد موافقة الإدارة، بصفة مهندس رئيسي في البيئة، قصد التكوين الأولي للرتبة.

- برامج ترقية إعادة استعمال النفايات وتثمينها وإزالتها مع احترام البيئة،

- برامج مساعدة البلديات والمتعاملين الاقتصاديين في مجال التسيير البيئي،

- تحليل المعلومات البيئية.

**المادة 23:** زيادة على المهام الموكلة للمهندسين الرئيسيين في البيئة، يكلف رؤساء المهندسين في البيئة، لاسيما بما يأتي :

- الإشراف على إنجاز كل التحقيقات والأشغال أو التقارير حول البيئة،

- متابعة و تنسيق إنجاز كل مشروع تنمية في ميدان البيئة.

### الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

**المادة 24:** يوظف أو يرقى بصفة مهندس الدولة في البيئة :

(أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة مهندس الدولة أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

(ب) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون التطبيقيون في المخبر والصيانة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والذين هم في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بالبيئة.

**المادة 25:** يرقى على أساس الشهادة، بصفة مهندس الدولة في البيئة، المهندسون التطبيقيون في المخبر والصيانة الذين يسري عليهم المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، و الذين هم في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بالبيئة وكذا التقنيون السامون في البيئة المرسمون الذين تحصلوا، بعد توظيفهم على شهادة مهندس الدولة أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

**المادة 26:** يوظف أو يرقى بصفة مهندس رئيسي في البيئة :

(أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

**المادة 35 :** زيادة على المهام الموكلة للمفتشين الرئيسيين في البيئة، يكلف مفتشو الأقسام في البيئة، لاسيما بما يأتي :

- المشاركة في إعداد أدوات ومناهج وإجراءات تدخل مفتشي البيئة.

- المشاركة في تقييم التحليلات حول تنفيذ برامج التفتيش،

- المشاركة في تحديد برامج التفتيش.

**المادة 36 :** زيادة على المهام الموكلة لمفتشي الأقسام في البيئة، يكلف مفتشو الأقسام الرئيسيون في البيئة لاسيما بما يأتي :

- إعداد تحليلات حول تنفيذ برامج التفتيش،

- اقتراح تعديل النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم ميدان تدخل التفتيش البيئي.

### الفرع الثاني

#### شروط التوظيف والترقية

**المادة 37 :** يوظف المفتشون في البيئة، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشحين الحائزين شهادة الدراسات العليا أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للفقرة أعلاه، قبل ترسيمهم، إلى متابعة تكوين بنجاح تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.

**المادة 38 :** يوظف أو يرقى بصفة مفتش رئيسي في البيئة :

(أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة مهندس الدولة أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

(ب) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون في البيئة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للفقرة (أ) أعلاه، قبل ترسيمهم إلى متابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.

**المادة 31 :** يمكن إدماج رؤساء المهندسين في المخبر والصيانة المرسمين والمتربصين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يثبتون تأهيلا يتناسب ومهام الإدارة المكلفة بالبيئة، بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، بصفة رئيس المهندسين في البيئة، قصد التكوين الأولي للرتبة.

### الفصل الثاني

#### سلك مفتشي البيئة

**المادة 32 :** يضم سلك مفتشي البيئة أربع (4) رتب :

- رتبة مفتش،

- رتبة مفتش رئيسي،

- رتبة مفتش قسم،

- رتبة مفتش قسم رئيس.

### الفرع الأول

#### تحديد المهام

**المادة 33 :** يكلف مفتشو البيئة لاسيما بما يأتي :

- بحث ومعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة،

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة والمحافظة على الحيوانات والنبات والمحافظة على الموارد الطبيعية وحماية الهواء والماء والوسط البحري ضد كل أشكال التدهور،

- السهر على مطابقة شروط إنشاء واستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة مع التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- السهر على مطابقة شروط معالجة وإزالة النفايات.

**المادة 34 :** زيادة على المهام الموكلة لمفتشي البيئة، يكلف المفتشون الرئيسيون في البيئة، لاسيما بما يأتي :

- اقتراح برامج التفتيش بالتشاور مع مختلف المصالح التقنية المعنية،

- مراقبة تنفيذ الأحكام التنظيمية في ميدان المراقبة الذاتية والحراسة الذاتية،

- اقتراح التعديلات والسحب المؤقت أو النهائي للرخص والتراخيص والتأشيرات والاعتمادات الممنوحة من طرف الإدارة المكلفة بالبيئة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والموجودين في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بالبيئة عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم، بناء على طلبهم و بعد موافقة الإدارة، بصفة مفتش قسم في البيئة، قصد التكوين الأولي للرتبة.

**المادة 43 :** يمكن إدماج رؤساء المهندسين في المخبر والصيانة المرسمين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والموجودين في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بالبيئة عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم، بناء على طلبهم و بعد موافقة الإدارة، بصفة مفتش قسم رئيس، قصد التكوين الأولي للرتبة.

### الفصل الثالث سلك التقنيين

**المادة 44 :** يضم سلك تقنيي البيئة رتبتين (2) :

- رتبة تقني،
- رتبة تقني سام.

### الفرع الأول تحديد المهام

**المادة 45 :** يكلف تقنيو البيئة لاسيما بما يأتي :

- جمع المعلومات بغية إعداد خريطة مصادر التلوث،
- المشاركة في جمع المعلومات المتعلقة بالنفايات،
- جمع المعلومات حول حالة تلوث الأوساط الطبيعية أو الحضرية،
- جمع المعلومات المتعلقة بالموارد البيولوجية الطبيعية،
- جمع المعلومات المتعلقة بالمواد والمنتجات والتحضيرات الخطرة على الصحة والبيئة،
- أخذ عينات من (المياه والنفايات والوحل ... ) قصد التحليل.

**المادة 46 :** زيادة على المهام الموكلة إلى تقنيي البيئة، يكلف التقنيون السامون في البيئة، لاسيما بما يأتي :

- جمع المعلومات المتعلقة بتحديد وعاء تحصيل الرسوم والإتاوات البيئية،

**المادة 39 :** يوظف أو يرقى بصفة مفتش قسم في

البيئة :

(أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

(ب) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون الرئيسيون في البيئة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(ج) على سبيل الاختيار، و بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون الرئيسيون في البيئة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للفقرة (أ) أعلاه، قبل ترسيمهم إلى متابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.

**المادة 40 :** يرقى بصفة مفتش قسم رئيس في

البيئة :

(أ) عن طريق الامتحان المهني، مفتشو الأقسام في البيئة، الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(ب) على سبيل الاختيار، و بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مفتشو البيئة، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

### الفرع الثالث أحكام انتقالية

**المادة 41 :** يمكن إدماج مهندسي الدولة في المخبر والصيانة المرسمين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والموجودين في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بالبيئة عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم، بناء على طلبهم و بعد موافقة الإدارة، بصفة مفتش رئيسي في البيئة، قصد التكوين الأولي للرتبة.

**المادة 42 :** يمكن إدماج المهندسين الرئيسيين في المخبر والصيانة المرسمين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين

### الفرع الثالث أحكام انتقالية

**المادة 50 :** يمكن إدماج التقنيين في المخبر والصيانة المرسمين والمتربصين، الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يثبتون تأهيلا يتناسب ومهام الإدارة المكلفة بالبيئة، بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، بصفة تقني في البيئة، قصد التكوين الأولي للرتبة.

**المادة 51 :** يمكن إدماج التقنيين السامين في المخبر والصيانة المرسمين والمتربصين، الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه الذين يثبتون تأهيلا يتناسب ومهام الإدارة المكلفة بالبيئة، بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، بصفة تقني سام في البيئة، قصد التكوين الأولي للرتبة.

### الباب الثالث

#### الأحكام المطبقة على المناصب العليا في شعبة "البيئة"

**المادة 52 :** تطبقا للمادة 11 ( الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا في شعبة "البيئة" كما يأتي :

- خبير،

- رئيس مهمة.

يوضع شاغلو المنصب العالي لرئيس مهمة في وضعية الخدمة لدى المصالح غير المركزية للإدارة المكلفة بالبيئة .

**المادة 53 :** يحدد عدد المناصب العليا المذكورة في المادة 52 أعلاه، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبيئة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

### الفرع الأول تحديد المهام

**المادة 54 :** يكلف الخبراء لا سيما بما يأتي :

- تقييم و تحليل البرامج ومخططات العمل البيئية و كفاءات تنفيذها،

- تقييم التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية للتدابير البيئية المنصوص عليها في التنظيم،

- تقييم و تحليل الأخطار الطبيعية والتكنولوجية على البيئة،

- أخذ عينات من كل مادة ومنتج والتحضيرات السامة أو الخطرة على الصحة والبيئة وتحليلها داخل محيطها،

- المشاركة في إعداد تقارير تقييمية للتأثيرات على البيئة،

- المشاركة في تقويم دراسات الخطر و التدقيق البيئي،

- المشاركة في متابعة الإجراءات المتعلقة بالمنشآت المصنفة،

- المشاركة في إعداد قائمة المنشآت المصنفة و ذلك حسب العناوين و الأصناف.

### الفرع الثاني

#### شروط التوظيف والترقية

**المادة 47 :** يوظف التقنيون في البيئة عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشحين الحائزين شهادة تقني أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

**المادة 48 :** يوظف أو يرقى بصفة تقني سام في البيئة :

أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تقني سام أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

ب) عن طريق الإمتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، التقنيون في البيئة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ج) على سبيل الاختيار و بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، التقنيون في البيئة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للفقرتين (ب) و(ج) أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 49 :** يرقى على أساس الشهادة بصفة تقني سام في البيئة، التقنيون في البيئة المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

- رتبة مهندس الدولة،
- رتبة مهندس رئيسي،
- رتبة رئيس المهندسين.

### الفرع الأول تحديد المهام

- المادة 59 :** يكلف مهندسو الدولة في تهيئة الإقليم، لا سيما بما يأتي :
- جمع المعلومات والمساهمة في إنشاء قواعد معطيات إحصائية وخرائطية،
  - القيام بتحقيقات ذات طابع اجتماعي واقتصادي،
  - إعداد البطاقات التقنية المتضمنة وضعية الأقاليم وتعيينها،
  - القيام بالتحاليل وإعداد تلخيصات الدراسات والمخططات المستقبلية،
  - المساهمة في إنجاز مختلف أوعية ووسائل الإعلام قصد ترقية سياسة تهيئة الإقليم،
  - ضمان متابعة و تنفيذ أشغال إعداد الدراسات وأدوات تهيئة الإقليم مع الهياكل المعنية.

- المادة 60 :** زيادة على المهام الموكلة لمهندسي الدولة في تهيئة الإقليم، يكلف المهندسون الرئيسيون في تهيئة الإقليم، لا سيما بما يأتي :
- المشاركة في التنسيق ما بين القطاعات في إطار إعداد دراسات و أدوات تهيئة الإقليم،
  - المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتهيئة الإقليم ،
  - المساهمة في تنشيط الأشغال المتعلقة بتنفيذ مختلف أدوات تهيئة الإقليم.

- المادة 61 :** زيادة على المهام الموكلة للمهندسين الرئيسيين في تهيئة الإقليم، يكلف رؤساء المهندسين في تهيئة الإقليم، لا سيما بما يأتي :
- المشاركة في المبادرة بدراسات تهيئة الإقليم وبرمجتها،

- المساهمة في إعداد دفاتر الشروط المتعلقة بدراسات تهيئة الإقليم،
- مساعدة المسؤول السلمي في تصور و إعداد أشغال تهيئة الإقليم ومتابعتها،
- ضمان متابعة و تقييم مشاريع التنمية و تهيئة الإقليم،

- تقييم الأضرار البيئية و تحليل نجاعة وسائل المعالجة،
- متابعة وتنسيق النشاطات التي يمارسها مهندسو البيئة.

**المادة 55 :** يكلف رؤساء المهمة لاسيما بما يأتي :

- تقييم مدى تنفيذ التدابير والأنظمة ذات الطابع البيئي،
- اقتراح كل التدابير الرامية لتحسين أنظمة التسيير البيئي،
- المساهمة في متابعة الملفات المحالة على الجهات القضائية المختصة،
- القيام بمهام الإعلام لدى الهيئات والمؤسسات المكلفة بالحراسة البيئية،
- المساهمة في إعداد برامج التفتيش وتقييم تنفيذها،
- ضمان تنسيق فرق التفتيش والمراقبة،
- إعداد تقارير إثر الانتهاء من المهام.

### الفرع الثاني شروط التعيين

**المادة 56 :** يعين الخبراء من بين :

- أ) الموظفين الرسميين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة مهندس رئيسي في البيئة الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف،
- ب) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مهندس الدولة في البيئة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 57 :** يعين رؤساء المهمة من بين :

- أ) الموظفين الرسميين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة مفتش قسم في البيئة الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف،
- ب) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مفتش رئيسي في البيئة والذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

### الباب الرابع

### الاحكام المطبقة على شعبة " تهيئة الإقليم "

### الفصل الأول

### سلك مهندسي تهيئة الإقليم

- المادة 58 :** يضم سلك مهندسي تهيئة الإقليم ثلاث (3) رتب :

**المادة 65 :** يرقى على أساس الشهادة، بصفة مهندس رئيسي في تهيئة الإقليم، مهندسو الدولة في تهيئة الإقليم المرسمون الذين حصلوا بعد توظيفهم على شهادة ماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

**المادة 66 :** يرقى بصفة رئيس المهندسين في تهيئة الإقليم :

(أ) عن طريق الامتحان المهني، المهندسون الرئيسيون في تهيئة الإقليم الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(ب) على سبيل الاختيار، و بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون الرئيسيون في تهيئة الإقليم الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

### الفرع الثالث أحكام انتقالية

**المادة 67 :** يمكن إدماج مهندسي الدولة في التجهيز المرسمين والمتربصين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه، الذين هم في حالة خدمة لدى مصالح الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم، بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، بصفة مهندس دولة في تهيئة الإقليم، قصد التكوين الأولي للرتبة.

**المادة 68 :** يمكن إدماج المهندسين الرئيسيين في التجهيز المرسمين والمتربصين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه، الذين هم في حالة خدمة لدى مصالح الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم، بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، بصفة مهندس رئيسي في تهيئة الإقليم، قصد التكوين الأولي للرتبة.

**المادة 69 :** يمكن إدماج رؤساء المهندسين في التجهيز المرسمين والمتربصين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه، الذين هم في حالة خدمة لدى مصالح الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم، بناء على طلبهم و بعد موافقة الإدارة، بصفة رئيس المهندسين في تهيئة الإقليم، قصد التكوين الأولي للرتبة.

- المساهمة في تنشيط أعمال الترقية المتعلقة بإعداد أدوات تهيئة الإقليم والتبليغ بها،  
- المساهمة في ترقية أدوات رصد ومراقبة الأقاليم.

### الفرع الثاني

#### شروط التوظيف والترقية

**المادة 62 :** يوظف أو يرقى بصفة مهندس الدولة في تهيئة الإقليم :

(أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة مهندس الدولة أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

(ب) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون التطبيقيون في التجهيز الخاضعون لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والموجودون في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم.

**المادة 63 :** يرقى على أساس الشهادة، بصفة مهندس الدولة في تهيئة الإقليم، المهندسون التطبيقيون في التجهيز الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 91-225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه، المرسمون والذين هم في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم والذين حصلوا بعد توظيفهم على شهادة مهندس الدولة أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

**المادة 64 :** يوظف أو يرقى بصفة مهندس رئيسي في تهيئة الإقليم :

(أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

(ب) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة في تهيئة الإقليم الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(ج) على سبيل الاختيار، و بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة في تهيئة الإقليم الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- ضمان مهام الفحص والاستشارة في ميدان تهيئة الإقليم،  
- إرشاد و توجيه كل بحث أو دراسة أو إنجاز في إطار تنمية تهيئة الإقليم.

### الفرع الثاني شروط التعيين

**المادة 73 :** يعين الخبراء من بين :

أ) الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة مهندس رئيسي في تهيئة الإقليم الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف،

ب) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مهندس الدولة في تهيئة الإقليم الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

### الباب السادس تصنيف الرتب والزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

#### الفصل الأول تصنيف الرتب

**المادة 74 :** تطبيقا لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة و تهيئة الإقليم، طبقا للجدول الآتي :

#### 1- شعبة " البيئة "

### الباب الخامس

#### الأحكام المطبقة على المناصب العليا في شعبة " تهيئة الإقليم "

**المادة 70 :** تطبيقا للمادة 11 ( الفقرة الأولى) من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تضم شعبة " تهيئة الإقليم " المنصب العالي " خبير " .

**المادة 71 :** يحدد عدد المناصب العليا المذكورة في المادة 70 أعلاه، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

#### الفرع الأول تحديد المهام

**المادة 72 :** يكلف الخبراء ، لا سيما بما يأتي :

- إعداد دفاتر الشروط المتعلقة بدراسات تهيئة الإقليم،
- تأطير مشاريع دراسات تهيئة الإقليم وتقييمها،
- إعداد تقارير وتلخيصات حول مشاريع ودراسات تهيئة الإقليم،
- المشاركة في أنشطة الاتصال حول برامج ومشاريع تهيئة الإقليم،
- ضمان تنسيق ومتابعة مشاريع و برامج تنمية وتهيئة الإقليم،

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف		
578	13	مهندس الدولة	المهندسون
621	14	مهندس رئيسي	
713	16	رئيس المهندسين	
537	12	مفتش	المفتشون
578	13	مفتش رئيسي	
621	14	مفتش قسم	
713	16	مفتش قسم رئيس	
379	8	تقني	التقنيون
453	10	تقني سام	

## 2 - شعبة " تهيئة الإقليم "

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	المنصف		
578	13	مهندس الدولة	المهندسون
621	14	مهندس رئيسي	
713	16	رئيس المهندسين	

## الفصل الثاني

### الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

**المادة 75 :** تطبقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا للإدارة المكلفة بالهيئة وتهيئة الإقليم طبقا للجدول الآتي :

### 1 - شعبة " البيئة "

الزيادة الاستدلالية		المنصبان العاليان
الرقم الاستدلالي	المستوى	
195	8	خبير
195	8	رئيس مهمة

### 2 - شعبة " تهيئة الإقليم "

الزيادة الاستدلالية		المنصب العالي
الرقم الاستدلالي	المستوى	
195	8	خبير

## الباب السابع

### أحكام ختامية

**المادة 76 :** تلغى أحكام المرسوم رقم 88-227 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

**المادة 77 :** يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

**المادة 78 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008.

أحمد أويحيى